الفارة لحديث انس رضي الله عنه انه قال فرالفارة ماتت فرالبيه
واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا والمعصفور وحجمها
كقول الفارة في الجثة فاخذ حكمها والعشرون لطريق الاستحباب
والثلثون لطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او دجاجة
كالدجاجة والسنور ينزح منها مابين اربعين الى ستين وفي الدجاج
الصغير اربعون او خمسون وهو اظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت فرالبير ينزح منها اربعون
دلوا هذا لبيان الاستحباب والخمسون لطريق الاستحباب ثم المعتبر
في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو يسع فيه صاع
ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز فحصول المقصود
وان ماتت فيها شاة او آدمي او كلب نزح منها جميع ما فيها
لان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا بنزح الماء كله حين
مات زنجي في بئر زمزم فان تفسخ الحيوان فيها او تفتت نزحت
جميع ما فيها من الماء صغرا الحيوان او كبرا لانتشار البلة فراجزاء الماء
وان كانت البير معينة لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء وطريق معرفته ان تحفر حفيرة مثل موضع الماء قرب البير وتصب
فيها ما ينزح منها الى ان تمتلئ او ترسل فيها قصبة وتجعل علامة
علامة ثم ينزح منها مثل عشر دلاء ثم يجاء والقصبة فينظر كم انتقص
فينزح لكل قدر منها عشر دلاء وهذان مرويان عن ابي يوسف رحمه الله
وعن محمد رحمه الله ماتا دلوا الى ثمانية فكانه بنى على تشاهده في بلده
وعن ابي حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى غلبتهم
ولم يقدر العلة لبني كاهو دابه وقيل يوحد يقول جلبين اجاما
بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه قال وجدت في البئر فارة

او غيرها

او غيرها ولا يدري متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كان
توضأ منها وغسلوا كل شيء اصابها وان كانت قد تفسخت
او تفتتت اعادوا ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحقق امتي وقعت لان اليقين
لا يزال بالشك وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابته
ولابي حنيفة رحمه الله ان الحدث سبب ظاهر وهو الوقوع في الماء فيجب
به عليه الا ان الانتفاع قليل التقادم فتقدر بالثلث وعدم
الانتفاع وصل قرب العهد فتقدر بما دون يوم وليلة لان ما دون ذلك كالكل
لا يكون قليلا وانما مسئلة النجاسة على الثوب فقد قال المعنى هي على
فتقدر بالثلث في حق البالي ويوم وليلة في حق الطري ولو سقط الثوب
في بئر ولا يدري متى سقط ولم يدر اصابه نجاسة فيعتبر فان

فصل في الاسار

وغيرها وعرق كل شيء طاهر وسؤر لانهما يتولدان من لحمه فاخذا
حكم صاحبه وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر لان الخلط يعسر
وقد تولد من لحم طاهر وهو حل في هذا الجواب اجتنب وسيأتي
وسؤر الكلب نجس وقيل الماء من ولوغه ثلاثا لقوله عليه السلام
يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ولسانه يابس الماء دون الاناء فكان
الاناء فالماء اولى وهذا الحديث يفيد النجاسة والعدد في الغسل
حجة على الشافعي رحمه الله في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بلوله
بالتلف فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والاعراض وسباع
محمول على الابدان وسؤر الحمر نجس لانه نجس العين على ما مر وسؤر
سباع البهائم نجس عن ابي حنيفة رحمه الله فيما سوى الكلب والحمر
لان لحمها نجس وسؤره يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب وسؤر
الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف رحمه الله انه غير مكروه لان النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)